

# مختصر من المنار


لابن حبيب الحلبي رحمه الله

د. إسماعيل عبد عباس

مختصر من المنار

للإمام حميد الحلبي

رسمه الأستاذ



# مختصر متن المنار

لابن حبيب الحلبي المتوفى ٨٠٨ هـ

حقيقه على سبع نسخ خطيه

الفقير إلى عضويه الغني  
إسماعيل عبد عباس الجميلي







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ أَفْقَرُ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخْوَجُهُمْ إِلَى غُفْرَانِهِ: طَاهِرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ:  
أَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى نِعَمِهِ الَّتِي شَمِلَتْ الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى مَنِّهِ  
الَّتِي كَمَلَتْ فِي النَّهَائِيَةِ، كَالْبِدَائِيَةِ وَالشُّرُوعِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَصْلًا، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ، أَفْضَلُ نَبِيِّ بُعِثَ بِالْحَقِّ فَضْلًا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ صَلَاةً  
لَا تَزَالُ قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا، وَلَا تَبْرَحُ دَائِمَةً تَزِيدُ وَاصِلَهَا عَلَى مَحْضُوهَا وَسَلَّمًا  
تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وَبَعْدُ:

فَإِنِّي اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي اخْتِصَارِ مُخْتَصِرٍ فِي أُصُولِ فِقْهِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
انْتَقَيْتُهُ مِنْ مُصَنَّفِ الشَّيْخِ حَافِظِ الدِّينِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
النَّسْفِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَسْئُولُ فِي التَّوْفِيقِ، وَالْهُدَايَةِ لِأَوْضَحِ طَرِيقِ.  
قَالَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أُصُولُ الشَّرْعِ: الْكِتَابُ؛ وَالسُّنَّةُ؛ وَالْإِجْمَاعُ؛ وَالْقِيَاسُ.  
أَمَّا الْكِتَابُ: فَالْقُرْآنُ الْمُنزَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنْقُولُ مُتَوَاتِرًا، وَهُوَ نَظْمٌ  
وَمَعْنَى.

وَأَقْسَامُهَا أَرْبَعَةٌ:

الْأُولَى: فِي وَجْهِ النَّظْمِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الْخَاصُّ: وَهُوَ مَا وُضِعَ لِمَعْنَى مَعْلُومٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ: جِنْسًا أَوْ نَوْعًا أَوْ عَيْنًا.  
وَحُكْمُهُ: تَنَاوُلُ الْمَخْصُوصِ قِطْعًا بِلا اِحْتِمَالِ بَيَانِ.

وَمِنْهُ الْأَمْرُ: وَيَخْتَصُّ بِصِيغَةٍ لَازِمَةٍ، فَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ مُوَجِبًا.



وَمُوجِبُهُ: الْوَجُوبُ بَعْدَ الْحَظْرِ وَقَبْلَهُ، وَلَا يَقْتَضِي التَّكَرَّرَ.  
وَلَا يَحْتَمِلُهُ سِوَاءُ تَعْلُقِ بَشْرَطٍ أَوْ اخْتِصَّ بِوَصْفٍ، فَيَقَعُ عَلَى أَقْلِ جِنْسِهِ، وَيَحْتَمِلُ  
كُلَّهُ عَلَى الصَّحِيحِ.  
وَحُكْمُهُ نَوْعَانِ:

❖ أَدَاءٌ: وَهُوَ إِقَامَةُ الْوَاجِبِ.

❖ وَقَضَاءٌ: وَهُوَ تَسْلِيمُ مِثْلِهِ بِهِ، وَيَتَبَادَلَانِ مَجَازاً، وَيُؤَدِّيَانِ بِنَيْتِهِمَا فِي

الصَّحِيحِ، وَيَجْبَانِ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الْجُمُهورِ.  
وَأَنْوَاعُ الْأَدَاءِ ثَلَاثَةٌ:

❖ كَامِلٌ: وَهُوَ مَا يُؤَدَّى كَمَا شُرِّعَ.

❖ وَقَاصِرٌ: وَهُوَ النَّاقِصُ عَنْ صِفَتِهِ.

❖ وَشَبِيهٌ بِالْقَضَاءِ.

وَأَنْوَاعُ الْقَضَاءِ ثَلَاثَةٌ:

❖ قَضَاءٌ بِمِثْلِ مَعْقُولٍ.

❖ أَوْ بِمِثْلِ غَيْرِ مَعْقُولٍ.

❖ وَقَضَاءٌ بِمَعْنَى الْأَدَاءِ.

وَالْحُسْنُ: لَا زِمٌ لِلْمَأْمُورِ بِهِ إِمَّا لِمَعْنَى فِي عَيْنِهِ وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: لِمَعْنَى فِي وَصْفِهِ.

وَالْآخَرُ مُلْحَقٌ بِهَذَا الْقِسْمِ مُشَابِهٌ لِلْحُسْنِ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ.

وَحُكْمُ النُّوعَيْنِ وَاحِدٌ.

وَإِمَّا لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ نَوْعَانِ أَيْضاً:



أَحَدُهُمَا: مَا لَا يُؤَدَّى بِالْمَأْمُورِ بِهِ.

وَالْآخَرُ: مَا يُؤَدَّى بِهِ.

وَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ أَيْضًا.

ثُمَّ الْأَمْرُ نَوْعَانِ:

❖ مُطْلَقٌ عَنِ الْوَقْتِ فَلَا يُوجِبُ الْأَدَاءَ عَلَى الْفَوْرِ فِي الصَّحِيحِ.

❖ وَمُقَيَّدٌ بِهِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ ظَرْفًا لِلْمُؤَدَّى وَشَرْطًا لِلْأَدَاءِ وَسَبَبًا لِلْوُجُوبِ وَهُوَ:

وَقْتُ الصَّلَاةِ.

وَمِنْ حُكْمِهِ: اشْتِرَاطُ نِيَّةِ التَّعْيِينِ فَلَا يَسْقُطُ بِضَيْقِ الْوَقْتِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ

كَالْحَانِثِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ مَعْيَارًا لَهُ، وَسَبَبًا لُوجُوبِهِ، كَشَهْرِ رَمَضَانَ.

وَمِنْ حُكْمِهِ: نَفْيُ غَيْرِهِ فِيهِ، فَيُصَابُ بِمُطْلَقِ الْإِسْمِ، وَمَعَ الْخَطَأِ فِي الْوَصْفِ، إِلَّا

فِي الْمُسَافِرِ يَنْوِي وَاجِبًا آخَرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَفِي النَّفْلِ عَنْهُ رِوَايَتَانِ.

وَيَقَعُ صَوْمُ الْمَرِيضِ عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّحِيحِ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مَعْيَارًا لَا سَبَبًا كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ نِيَّةُ التَّعْيِينِ، وَلَا

يَحْتَمِلُ الْفَوَاتِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مُشْكِلًا كَالْحَجِّ.

وَمِنْ حُكْمِهِ: تَعْيِينُ أَدَائِهِ فِي أَشْهُرِهِ.

فَصُلُّ:



وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِالْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِنَاءً عَلَى الْعَهْدِ الْمَاضِي بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ وَلَا  
يَخَاطَبُونَ بِأَدَاءِ مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي الصَّحِيحِ.  
وَمِنْهُ النَّهْيُ:

وَيَنْقَسِمُ فِي صِفَةِ الْقُبْحِ كَالْأَمْرِ فِي الْحُسْنِ:

الْأَوَّلُ: مَا قُبِحَ لِمَعْنَى فِي عَيْنِهِ وَضِعاً أَوْ شَرْعاً.

الثَّانِي: مَا قُبِحَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ وَضِعاً أَوْ مُجَاوِزاً.

وَالنَّهْيُ عَنِ الْأَفْعَالِ الْحُسِّيَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَعَنِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الثَّانِي.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ،  
وَبِالعَكْسِ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ ضِدِّهِ، وَضِدُّ النَّهْيِ كَسْنَةٌ وَاجِبَةٌ.

وَالْعَامُّ: وَهُوَ مَا تَنَاوَلَ أَفْرَاداً مُتَّفِقَةً الْحُدُودِ عَلَى سَبِيلِ الشُّمُولِ.

وَحُكْمُهُ: إِجْبَابُ الْحُكْمِ فِيمَا تَنَاوَلَهُ قَطْعاً، حَتَّى جَازَ نَسْخُ الْخَاصِّ بِهِ.

وَيَكُونُ بِالصِّيغَةِ وَالْمَعْنَى، وَبِالمَعْنَى وَحْدَهُ.

وَالْمُشْتَرَكُّ: وَهُوَ مَا تَنَاوَلَ أَفْرَاداً مُخْتَلِفَةً الْحُدُودِ بِالبَدَلِ.

وَحُكْمُهُ: التَّأَمُّلُ فِيهِ لِيَتَرَجَّحَ بَعْضُ وُجُوهِهِ لِلْعَمَلِ بِهِ، وَلَا عُمُومَ لَهُ.

وَالْمُؤَوَّلُ: وَهُوَ مَا تَرَجَّحَ مِنَ الْمُشْتَرَكِّ بَعْضُ وُجُوهِهِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ.

وَحُكْمُهُ: الْعَمَلُ بِهِ عَلَى احْتِمَالِ الْغَلَطِ.

الثَّانِي: فِي وُجُوهِ الْبَيَانِ بِذَلِكَ النَّظْمِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ:

الظَّاهِرُ: وَهُوَ مَا ظَهَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ بِصِيغَةٍ.

وَحُكْمُهُ: وُجُوبُ الْعَمَلِ بِمَا ظَهَرَ مِنْهُ.



وَالنَّصُّ: وَهُوَ مَا زَادَ وَضُوحُهُ عَلَى الظَّاهِرِ لِمَعْنَى مِنَ الْمُتَكَلِّمِ.  
 وَحُكْمُهُ: وَجُوبُ الْعَمَلِ بِمَا اتَّضَحَ عَلَى اِحْتِمَالِ تَأْوِيلٍ مَجَازِيٍّ.  
 وَالْمُفَسَّرُ: وَهُوَ مَا ازدَادَ وَضُوحاً عَلَى النَّصِّ مِنْ غَيْرِ اِحْتِمَالِ تَأْوِيلٍ.  
 وَحُكْمُهُ: وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ مَعَ اِحْتِمَالِ النَّسخِ.  
 وَالْمُحَكَّمُ: وَهُوَ مَا أُحْكِمَ الْمُرَادُ بِهِ عَنِ اِحْتِمَالِ النَّسخِ وَالتَّأْوِيلِ.  
 وَحُكْمُهُ: الْوُجُوبُ مِنْ غَيْرِ اِحْتِمَالٍ.  
 وَهَذِهِ أَرْبَعُ تَقَابُلِهَا:

خَفِيٌّ: وَهُوَ مَا خَفِيَ الْمُرَادُ مِنْهُ بِعَارِضٍ يَحْتَاجُ لِلطَّلَبِ.  
 وَحُكْمُهُ: النَّظَرُ فِيهِ لِإِظْهَارِ أَنَّ خَفَاءَهُ لِيُزَادَ أَوْ نُقْصَانِ.  
 وَمُشْكِلٌ: وَهُوَ فَوْقَ الْخَفِيِّ لِإِحْتِيَاجِ الطَّلَبِ وَالتَّأْمُلِ.  
 وَحُكْمُهُ: اِعْتِقَادُ حَقِيَّةِ مُرَادِهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ بِالطَّلَبِ وَالتَّأْمُلِ.  
 وَمُجْمَلٌ: وَهُوَ مَا اشْتَبَهَ مُرَادُهُ فَاحْتَاجَ لِلطَّلَبِ وَالاسْتِنْفَسَارِ.  
 وَحُكْمُهُ: التَّوَقُّفُ فِيهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ مُرَادُهُ مِنَ الْمُجْمَلِ.  
 وَمُتَشَابِهٌ: وَهُوَ مَا لَمْ يُرَجَّحْ بَيَانُ مُرَادِهِ لِشِدَّةِ خَفَاءِهِ.  
 وَحُكْمُهُ: التَّوَقُّفُ فِيهِ أَبَدًا مَعَ اِعْتِقَادِ حَقِيَّةِ الْمُرَادِ بِهِ.  
 الثَّلَاثُ: فِي وَجُوهِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ النَّظْمِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ:  
 ❖ الْحَقِيقَةُ: وَهُوَ اسْمٌ لِمَا أُريدَ بِهِ مَا وُضِعَ لَهُ.  
 ❖ وَالْمَجَازُ: وَهُوَ اسْمٌ لِمَا أُريدَ بِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ لَهُ.

وَمِنْ حُكْمَيْهَا: اسْتِحَالَةُ اجْتِمَاعِهَا مُرَادِينَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَمَتَى أَمَكَّنَ الْعَمَلُ  
 بِالْحَقِيقَةِ سَقَطَ الْمَجَازُ.



وَتُرِكَ الْحَقِيقَةُ:

➤ بِدَلَالَةِ عَادَةٍ.

➤ وَمَحَلِّ كَلَامٍ.

➤ وَمَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ.

➤ وَسِيَاقِ نَظْمٍ.

➤ وَاللَّفْظِ فِي نَفْسِهِ.

❖ وَالصَّرِيحُ: وَهُوَ مَا ظَهَرَ مُرَادُهُ بَيِّنًا.

وَحُكْمُهُ: ثُبُوتُ مُوجِبِهِ مُسْتَعْنِيًا عَنِ الْعَزِيمَةِ.

❖ وَالْكِنَايَةُ: وَهُوَ مَا لَمْ يَظْهَرَ الْمُرَادُ بِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

وَحُكْمُهَا: عَدَمُ الْعَمَلِ بِهَا بِدُونِ نِيَّةٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا.

وَالأَصْلُ فِي الْكَلَامِ: الصَّرِيحُ، وَفِي الْكِنَايَةِ قُصُورٌ لِاشْتِبَاهِ الْمُرَادِ.

الرَّابِعُ: فِي مَعْرِفَةِ وَجْهِ الْوُقُوفِ عَلَى أَحْكَامِ النَّظْمِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الإِسْتِدْلَالُ بِعِبَارَةِ النَّصِّ: وَهُوَ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ مَا سَبَقَ الْكَلَامُ لَهُ.

وَبِإِشَارَتِهِ: وَهُوَ الْعَمَلُ بِمَا ثَبَتَ بِنَظْمِهِ لُغَةً، وَهُمَا سِوَاهُ فِي إِجَابِ الْحُكْمِ، وَالأَوَّلُ

أَحَقُّ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَلِلإِشَارَةِ عُمُومٌ كَالْعِبَارَةِ.

وَالثَّابِتُ بِدَلَالَتِهِ: هُوَ مَا ثَبَتَ بِمَعْنَاهُ لُغَةً.

وَالثَّابِتُ بِدَلَالَتِهِ كَالثَّابِتِ بِعِبَارَتِهِ وَإِشَارَتِهِ إِلَّا عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَلَا يَحْتَمِلُ

التَّخْصِصَ؛ إِذْ لَا عُمُومَ لَهُ.

وَالثَّابِتُ بِاقْتِضَائِهِ: وَهُوَ مَا لَمْ يَعْمَلِ النَّصُّ إِلَّا بِشَرْطِ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ.

❖ وَالتَّنْصِيسُ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيسِ.



❖ وَالْمُطَلَّقُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

❖ وَالْقِرَانُ فِي النِّظْمِ لَا يُوجِبُ الْقِرَانَ فِي الْحُكْمِ.

فَصُلُّ: الْمَشْرُوعَاتُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا عَزِيمَةٌ: وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ هِيَ أَصُولُ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ:

➤ فَرَضٌ: وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَا شُبْهَةَ فِيهِ.

وَحُكْمُهُ: اللَّزُومُ تَصْدِيقًا بِالْقَلْبِ فَيَكْفُرُ جَاحِدُهُ، وَعَمَلًا بِالْبَدَنِ فَيَفْسُقُ تَارِكُهُ بِغَيْرِ عُدْرِ.

➤ وَوَاجِبٌ: وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبْهَةٌ.

وَحُكْمُهُ: اللَّزُومُ عَمَلًا بِمَنْزِلَةِ الْفَرَضِ.

➤ وَسُنَّةٌ: وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ.

وَحُكْمُهَا: الْمَطَالَبَةُ بِإِقَامَتِهَا مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلَا وُجُوبٍ.

➤ وَنَفْلٌ: وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى الْعِبَادَاتِ.

وَحُكْمُهُ: إِثَابَةٌ فَاعِلِهِ وَلَا مُعَاقِبَةٌ عَلَى تَارِكِهِ، وَيَلْزَمُ بِالشَّرْعِ فِيهِ، وَالتَّطَوُّعُ مِثْلُهُ.

➤ وَمُبَاحٌ: وَهُوَ مَا لَيْسَ لِفِعْلِهِ ثَوَابٌ وَلَا لِتَرْكِهِ عِقَابٌ.

وَتَانِيهِمَا رُخْصَةٌ: وَهِيَ مَا تَغَيَّرَ مِنْ عُسْرِ لَيْسَ بِعُدْرِ.

فَصُلُّ:

وَلِلْأَحْكَامِ الْمَشْرُوعَةِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِأَقْسَامِهَا أَسْبَابٌ:

فَسَبَبٌ وَجُوبٌ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى: حُدُوثُ الْعَالَمِ الَّذِي هُوَ عَلِمَ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ

تَعَالَى، وَسَبَبُ الصَّلَاةِ: الْوَقْتُ، وَالزَّكَاةِ: مِلْكُ النَّصَابِ، وَالصَّوْمِ: أَيَّامُ رَمَضَانَ،



وَزَكَاةِ الْفِطْرِ: رَأْسٌ يَمُونُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ، وَالْحَجُّ: بَيْتُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعُشْرُ وَالْخِرَاجُ:  
الْأَرْضُ النَّامِيَّةُ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا، وَالطَّهَارَةُ: الصَّلَاةُ.

### بَابُ بَيَانِ أَقْسَامِ السُّنَّةِ

السُّنَّةُ: هِيَ الْمَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا وَفِعْلًا.

وَبَيَانٌ وَجْوهُ اتِّصَالِهَا بِنَا أَقْسَامٌ مِنْهَا:

❖ الْمُتَوَاتِرُ: وَهُوَ الْكَامِلُ الَّذِي رَوَاهُ قَوْمٌ لَا يُحْصَى عَدْدُهُمْ وَلَا يُتَوَهَّمُ

تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

وَالْمَشْهُورُ: وَهُوَ الَّذِي فِي اتِّصَالِهِ بِنَا شُبْهَةٌ، وَانْتَشَرَ مِنَ الْآحَادِ حَتَّى صَارَ كَالْمُتَوَاتِرِ.

❖ وَالْمُنْقَطِعُ: وَهُوَ نَوْعَانِ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ.

فَالظَّاهِرُ: هُوَ الْمُرْسَلُ وَهُوَ الْمُنْقَطِعُ الْإِسْنَادُ وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: مَا أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَقْبُولٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالثَّانِي: مَا أَرْسَلَهُ الْقَرْنُ الثَّانِي وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.

وَالثَّلَاثُ: مَا أَرْسَلَهُ الْعَدْلُ فِي كُلِّ عَصْرِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْكَرْخِيِّ.

وَالرَّابِعُ: مَا أُرْسِلَ مِنْ وَجْهِ وَأُسْنِدٌ مِنْ وَجْهِ فَلَا شُبْهَةَ فِي قَبُولِهِ عِنْدَ مَنْ يَقْبَلُ

الْمُرْسَلِ.

وَالْبَاطِنُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُنْقَطِعُ لِنَقْصِ النَّاقِلِ.

وَالثَّانِي: الْمُنْقَطِعُ بِدَلِيلٍ مُعَارِضٍ.

❖ وَالثَّلَاثُ: مَا جُعِلَ الْخَبْرُ فِيهِ حُجَّةً، فَإِنْ كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى خَالِصًا



يَكُونُ خَبْرُ الْوَاحِدِ حُجَّةً فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ وَفِيهِ خِلَافٌ  
الْكَرْحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ شَرَايِطُ الْأَخْبَارِ،  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ الزَّامُ ثَبَتَ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ الزَّامُ مِنْ وَجْهِ دُونَ  
وَجْهِ شَرْطٍ فِيهِ الْعَدْدُ وَالْعَدَالَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

❖ وَالرَّابِعُ: فِي بَيَانِ نَفْسِ الْخَبْرِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

(١) قِسْمٌ: مُتَحْتَمُّ الصِّدْقِ، وَحُكْمُهُ: اعْتِقَادُهُ وَالِإِتِّمَارُ بِهِ.

(٢) وَقِسْمٌ: مُتَحْتَمُّ الْكُذْبِ، وَحُكْمُهُ: اعْتِقَادُ بَطْلَانِهِ.

(٣) وَقِسْمٌ: يَحْتَمِلُهُمَا، وَحُكْمُهُ: التَّوَقُّفُ فِيهِ.

(٤) وَقِسْمٌ: تَرَجَّحَ أَحَدُ احْتِمَالَيْهِ، وَحُكْمُهُ: الْعَمَلُ بِهِ دُونَ اعْتِقَادِ حَقِّيَّتِهِ.

فَصْلٌ:

وَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْحُجَجِ فَحُكْمُهُ: بَيْنَ الْآيَتَيْنِ: الْمَصِيرُ إِلَى السُّنَّةِ، وَبَيْنَ

السُّنَّتَيْنِ: الْمَصِيرُ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَالْقِيَاسِ.

وَبَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ: إِنْ أَمَكَّنَ تَرَجِيحُ أَحَدِهِمَا، وَإِلَّا فَيَعْمَلُ الْمُجْتَهِدُ بِأَيِّمَا شَاءَ بِشَهَادَةِ  
قَلْبِهِ.

وَإِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ زِيَادَةٌ وَالرَّأْيُ وَاحِدٌ يُؤْخَذُ بِالْمُثَبَّتِ لِلزِّيَادَةِ وَإِذَا اخْتَلَفَ  
الرَّأْيُ جُعِلَ كَالْخَبْرَيْنِ وَعُمِلَ بِهِمَا عَمَلًا بِأَنَّ الْمَطْلُوقَ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي  
حُكْمَيْنِ.

فَصْلٌ:

وَهَذِهِ الْحُجَجُ تَحْتَمِلُ الْبَيَانَ، وَتَكُونُ:



➤ لِلتَّقْرِيرِ: وَهُوَ تَوْكِيدُ الْكَلَامِ بِمَا يَقْطَعُ احْتِمَالَ الْمَجَازِ وَالْخُصُوصِ، وَيَصِحُّ مَوْضُوعًا وَمَفْصُوعًا.

➤ وَلِلتَّفْسِيرِ: وَهُوَ بَيَانُ الْمُجْمَلِ وَالْمُشْتَرَكِ نَحْوَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

➤ وَلِلتَّغْيِيرِ: وَهُوَ التَّعْلِيْقُ بِالشَّرْطِ وَالِإِسْتِنَاءِ، وَيَصِحُّ مَوْضُوعًا فَقَطْ.

➤ وَلِلضَّرُورَةِ: وَهُوَ نَوْعٌ بَيَانٍ يَقَعُ بِمَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ.

➤ وَلِلتَّبْدِيلِ: وَهُوَ النِّسْخُ، وَيُجْعَلُ فِي حَقِّ الشَّارِعِ بَيَانًا لِمُدَّةِ الْحُكْمِ الْمُطْلَقِ الْمَعْلُومِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقِيَاسُ لَا يَصْلُحُ نَاسِخًا وَكَذَا الْإِجْمَاعُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

➤ وَيَجُوزُ نَسْخُ كُلِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْآخِرِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ [٤/و] وَالتَّلَاوَةِ جَمِيعًا،

وَنَسْخُ أَحَدِهِمَا، وَنَسْخُ وَصْفِ الْحُكْمِ كَالزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ.

فَصْلٌ:

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِالسُّنَنِ أَفْعَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

▪ مُبَاحٌ

▪ وَمُسْتَحَبٌ

▪ وَوَاجِبٌ

▪ وَفَرَضٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ مَا عَلِمَ وَقُوعُهُ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ فَيُقْتَدَى بِهِ كَمَا وَقَعَ، وَمَا لَا فَمُبَاحٌ.



وَالصَّحِيحُ أَنْ شَرَّاعَ مَنْ قَبَلْنَا تَلَزَمْنَا إِذَا قَصَّ اللهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ أَنَّهُ شَرِيعَةٌ لِرَسُولِنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَتَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاجِبٌ يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَّاسُ.

وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ التَّابِعِيِّ الَّذِي ظَهَرَتْ فَتَوَاهُ زَمَنَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْأَصَحِّ.

### بَابُ الْإِجْمَاعِ

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: اجْتِمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ مُوجِبَةٌ لِلْعَمَلِ. وَأَعْلَى مَرَاتِبِهِ:

❖ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

❖ ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى حُكْمٍ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ خِلَافٌ مِنْ سَبَقَهُمْ.

❖ ثُمَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى قَوْلٍ سَبَقَهُمْ فِيهِ مُخَالَفٌ.

وَاخْتِلَافُ الْأُمَّةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

- إِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا هَذَا بَاطِلٌ.

- وَقِيلَ هَذَا فِي الصَّحَابَةِ خَاصَّةً رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

بَابُ الْقِيَّاسِ: إِبَانَةٌ مِثْلِ حُكْمِ أَحَدِ الْمَذْكُورِينَ بِمِثْلِ عِلَّتِهِ فِي الْآخِرِ.

وَشَرْطُهُ:

❖ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْيَسُ عَلَيْهِ مَخْصُوصاً بِحُكْمِهِ بِنَصِّ آخَرَ.

❖ وَأَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ مَعْدُولاً بِهِ عَنِ الْقِيَّاسِ.

❖ وَأَنْ يَتَعَدَّى الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الثَّابِتُ بِالنَّصِّ إِلَى فَرْعٍ هُوَ نَظِيرُهُ وَلَا نَصٌّ فِيهِ.

❖ وَأَنْ يَبْقَى حُكْمُ النَّصِّ بَعْدَ التَّعْلِيلِ عَلَى مَا كَانَ.



وَرُكْنُهُ: مَا جُعِلَ عَلَمًا عَلَى حُكْمِ النَّصِّ مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّصُّ، وَجُعِلَ الْفَرْعُ نَظِيرًا لَهُ فِي حُكْمِهِ [بِوَجُودِهِ] فِيهِ.

فَصْلٌ: وَشَرَطُ الْإِجْتِهَادِ: أَنْ يَحْوِيَ الْمُجْتَهِدُ عِلْمَ الْكِتَابِ بِمَعَانِيهِ وَوُجُوهِهِ، وَعِلْمَ السُّنَّةِ بِطُرُقِهَا، وَوَجُوهَ الْقِيَاسِ بِشَرَائِطِهِ. وَحُكْمُهُ: الْإِصَابَةُ بِغَالِبِ الرَّأْيِ.

فَصْلٌ: وَالْأَحْكَامُ الْمَشْرُوعَةُ الَّتِي ثَبَّتَتْ بِهَا الْحُجَجُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ وَهِيَ:

➤ حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى خَالِصَةً.

➤ وَحُقُوقُ الْعِبَادِ خَالِصَةً.

➤ وَمَا اجْتَمَعَ فِيهِ وَحَقُّ اللَّهِ غَالِبٌ.

➤ وَمَا اجْتَمَعَ فِيهِ وَحَقُّ الْعَبْدِ غَالِبٌ.

وَهَذِهِ الْحُقُوقُ تَنْقَسِمُ إِلَى:

❖ أَصْلٍ

❖ وَخَلْفٍ.

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: كَالِإِيمَانِ أَصْلُهُ التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ، ثُمَّ صَارَ الْإِقْرَارُ أَصْلًا خَلْفًا عَنِ التَّصْدِيقِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ الْمَشْرُوعَةُ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

❖ سَبَبٌ: وَهُوَ أَقْسَامٌ مِنْهَا:

سَبَبٌ حَقِيقِيٌّ: وَهُوَ مَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَى الْحُكْمِ.

وَسَبَبٌ مَجَازِيٌّ: كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَنَحْوِهَا وَهُوَ مِنَ الْعِلَلِ.

❖ وَالْعِلَّةُ: وَهِيَ عِبَارَةٌ عَمَّا يُضَافُ إِلَيْهِ وَجُوبُ الْحُكْمِ ابْتِدَاءً.



وَهُوَ أَقْسَامٌ: الْأَوَّلُ: عِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنَى وَحُكْمًا.

وَالثَّانِي: عِلَّةٌ اسْمًا لَا حُكْمًا وَلَا مَعْنَى.

وَالثَّلَاثُ: عِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنَى لَا حُكْمًا.

وَالرَّابِعُ: عِلَّةٌ لَهَا شَبَهُهُ بِالسَّبَبِ.

وَالخَامِسُ: وَصَفٌ لَهُ شَبَهُهُ الْعِلَلِ.

وَالسَّادِسُ: عِلَّةٌ مَعْنَى وَحُكْمًا لَا اسْمًا.

وَالسَّابِعُ: عِلَّةٌ اسْمًا وَحُكْمًا لَا مَعْنَى.

❖ وَالشَّرْطُ: وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُودُ دُونَ الْوُجُوبِ.

وَأَقْسَامُهُ خَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: شَرْطٌ مَحْضٌ: وَهُوَ الَّذِي يَتَوَقَّفُ انْعِقَادُ الْعِلَّةِ عَلَيْهِ وَوُجُودِهِ.

وَالثَّانِي: شَرْطٌ هُوَ فِي حُكْمِ الْعِلِّيَّةِ.

وَالثَّلَاثُ: شَرْطٌ لَهُ حُكْمُ السَّبَبِ، وَهُوَ الشَّرْطُ الَّذِي حَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَشْرُوطِهِ

فِعْلٌ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ غَيْرٌ مَنْسُوبٌ لِذَلِكَ الشَّرْطِ.

وَالرَّابِعُ: شَرْطٌ اسْمًا لَا حُكْمًا: وَهُوَ مَا يَفْتَقِرُ الْحُكْمُ إِلَى وُجُودِهِ وَلَا يُوجَدُ عِنْدَ

وُجُودِهِ.



وَالْخَامِسُ: شَرْطٌ هُوَ كَالْعَلَامَةِ، كَالِإِحْصَانِ فِي الزَّانَا.

❖ وَالْعَلَامَةُ: وَهِيَ مَا يُعْرَفُ الْوُجُودَ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقٍ وَوُجُودٍ وَلَا وَجُوبٍ  
كَالِإِحْصَانِ.

فَصَلِّ فِي الْأَهْلِيَّةِ:

وَالْمُعْتَبَرُ فِيهَا الْعَقْلُ.

وَمُعْتَرِضَاتُهَا نُوعَانِ:

❖ سَمَاوِيٌّ: مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَالصَّغَرِ وَالْجُنُونِ وَالنَّسْيَانِ وَالنُّوْمِ، وَالْعَتَةِ،  
وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْمَرَضِ وَالْمَوْتِ.

❖ وَمُكْتَسَبٌ: وَهُوَ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ كَالْجَهْلِ، وَالسَّفَهَةِ، وَالسُّكْرِ، وَالْهَزْلِ،  
وَالسَّفَرِ، وَالْخَطَأِ، وَالْإِكْرَاهِ.

وَالْمُحَرَّمَاتُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا مَا لَا رُخْصَةَ فِيهِ، وَمِنْهَا مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ، وَمَا لَا  
يَحْتَمِلُهُ، وَمَا يَحْتَمِلُهُ فَلَا يَسْقُطُ بِعُذْرٍ وَيَحْتَمِلُ الرُّخْصَةَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

فَصَلِّ فِي الْمُتَفَرِّقَاتِ:

➤ الْإِلَهَامُ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَقَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ إِنَّهُ فِي حَقِّ الْأَحْكَامِ حُجَّةٌ.

➤ وَالْفِرَاسَةُ: وَهِيَ مَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ بِغَيْرِ نَظَرٍ فِي حُجَّةٍ.

➤ وَالْحُكْمُ: وَهُوَ مَا ثَبَتَ جَبْرًا.

➤ وَالذَّلِيلُ: وَهُوَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَوَصَّلَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ.

➤ وَالْحُجَّةُ: وَهِيَ مَا أُخُوذَةُ مِنْ حَجٍّ إِذَا غَلَبَ.

➤ وَالْبُرْهَانُ: نَظِيرُهَا، وَكَذَلِكَ الْبَيِّنَةُ.

➤ وَالْعُرْفُ: مَا اشْتَهَرَ بِشَهَادَاتِ الْعُقُولِ وَتَلَقَّى طَبَعًا بِالْقَبُولِ.

➤ وَالْعَادَةُ: مَا اسْتَمَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَعَاوَدُوهُ.



وَبِهَذَا خُتِمَ الْكِتَابُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَسَلَّمَ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.



هذا الكتاب منشور في

